

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري رحمه الله تعالى باب الابراد بالظهر في شدة الحر حدثنا ابي بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة - 00:00:05

هريرة ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن ابي هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:00:23

ايش تعبدوه نسختان تأبى جم بالصلاه وعن حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن انه سمع زيد ابن وهب عن ابي ذر انه وقال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر - 00:00:41

من فيح جهنم فاما اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا في التلول حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:01:15
اما اشتد الحر فابردوا بالصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف - 00:01:34

فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير امكم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:01:51

عليه وسلم ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش هذا يقول رحمه الله بباب الافراد بالظهر في شدة الحر سبق ان الافضل تقديم الصلاة في اول وقتها - 00:02:08

في جميع الصلوات لكن يستثنى هنا يستثنى بعض الصلوات اما مطلقا واما لعارض فاما الذي يستثنى مطلقا فهي صلاة العشاء فالافضل فيها التأخير الى ثلث الليل ما لم يوجد مشقة - 00:02:28

وامنت العارض فمنها الظهر الظاهر في حال شدة الحر فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر بالابراج وليس الافراد ان نؤخر الصلاة عن وقتها نصف ساعة او ساعة - 00:02:50

هذا ليس بل هذا عكس الابراج لان برد الجو عند الزوال اقوى منه بعد ذلك او بعبارة اصح بان حر الجو عند الزوال اخف منه بعد ساعة او ساعة ونصف - 00:03:10

وعلى وعلى هذا فالابراد المشروع هو الذي جاء في هذا الحديث حتى رأينا فيه تلول وتعرفون ان الشمس في شب الحر تكون عمودية فوق الرؤوس ولا يظهر للشيع الشخص طيب - 00:03:34

الا بعد ان تزول مدة وايضا التلول ما هي جبال يتبعن ظلالها من من حين ان تزول الشمس صغيرة لا يتبعن الا بعد مدة طويلة وفي بعض الفاظ الحديث حتى ساوي - 00:03:56

هيئه يعني اب الفي سوا التل وهذا لا يكون الا عند قرب قراءة العصر وهذا هو الابراد المشروع ان تكون ان يكون اه الظهر عند صلاة العصر هذا هو الافضل - 00:04:15

وفي هذا في هذه الاحاديث دليل على ان الاذان يتبع الصلاح الوقت وهذا فيما اذا كان القوم مجتمعين فانه لا يؤذن له في اول الوقت يؤذن لهم اذا ارادوا ايش - 00:04:34

اذا ارادوا ان يصلوا والا لكان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالانتظار اما اذا كان الانسان في بلد فانه وان كانوا يريدون ان يؤخرها الصلاة فليؤذنوا في اول الوقت من اجل من كان في في البيوت - [00:04:54](#)

من لا يصلى حتى يصلى في اول الوقت وفي هذا الحديث ايضا اشاره الى ان الاذان تبعوا الامام صح او تبع الامير تبع الامير دعاء الامير لان الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا في هذا السفر - [00:05:13](#)

اميرهم فهو تبع الامير اما اذا كنا في البلد فليس الاذان تبع الامام ليس لها مع المؤذن هو الذي يتولاه وليس للامام سلطة عليه الامام له سلطة على الاقامة - [00:05:44](#)

لا يقيم مؤذن قبل اندية الامام ويأذن بالاقامة اما الاذان فهو من مسؤولية المؤذن وفي هذا الحديث دليل على ان الجمادات لها احساس لقوله اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا - [00:06:09](#)

من شدة الحر وشدة البرد فاذن الله لها ان تتنفس في الشتاء وتتنفس في الصيف تتنفس في الصيد ليخرج منها او يخف عليه الحر وفي الشتاء يخف عليها البرد وعلى هذا فاشد ما نجد من الحرب - [00:06:33](#)

يكون من فيع جهنم واشنداكم من الزمهرير من زمهرير جهنم فان قال قائل هذا مشكل حسب الواقع لان لان من المعروف ان سبب البرودة في التاء هو بعد الشمس عن - [00:06:55](#)

مسامة الرؤوس وانها تتجه الى الارض على جانب بخلاف الحاصل فيقال هذا سبب حسي لكن هناك سبب وراء ذلك وهو السبب الشرعي الذي لا يترك الا الا بالوحى ولن ولا مناقضة - [00:07:16](#)

ان يكون الحر الشديد الذي سببه ان الشمس تكون على الرؤوس ايضا يؤذن للنار ان تتنفس فيزداد حر الشمس وكذلك بالنسبة البرق الشمس تميل الى الجنوب ويكون الجو باردا بسبب بسبب بعدها عن مسامدة الرؤوس - [00:07:41](#)

ولا مانع من ان الله تعالى يأذن لي للنار بان يخرج منها شيء من الزمهرير يبرد الجو فيجتمع في هذا السبب الشرعي المدرك بالوحى والسبب الحسي المدرك بالحس ونظير هذا - [00:08:04](#)

الكسوف والخسوف الكسوف معروف السبب والخصوص معروف سببه سبب خسوف القمر هيلولة الارض بينه وبين الشمس ولهذا لا يكون الا في الا في المقابلة يعني لا يمكن يقع خسوف القمر الا اذا قابل جرم جرم الشمس - [00:08:23](#)

وذلك في ليالي ذي الدار حيث يكون هو في المشرق وهي في المغرب او هو في المغرب وهي في المشرق واما الكسوف فسببه ايلولة القمر بين الشمس ولهذا لا يكون - [00:08:47](#)

الا في الوقت الذي يمكن ان يتقارب جرم النيرة وذلك في التاسع والعشرين او الثلاثين او الثامن والعشرين هذا امر معروف مدرك بالحساب لكن السبب الشرعي الذي ادركه بالوحى هو ان الله - [00:09:02](#)

يخوف بهما العبادة ولا مانع من ان يجتمع السبيان الحسي والشرعى لكن من ظاق من ظاق ذرعا بالشرع قال هذا مخالف للواقع ولا نصدق به ومن غالى في اثبات الشرع قال لا عبرة بهذه الاسباب الطبيعية - [00:09:24](#)

ولهذا قالوا يمكن ان يكشف الشمع القمر في ليلة العاشر ماشية وبنوا على ذلك انه لو كسب القمر لو كسب القمر قبل الدفع من عرفة فهل يدفع لان السنة المبادرة بالدفع بعد غروب الشمس - [00:09:46](#)

او يصلى الكسوف ثم يدفع قالوا يصلى الخسوف ثم يدفع لكن يقول هذا لا يمكن هذا لا يمكن اذا قالوا ان الله على كل شيء قادر يقول والله على كل شيء قادر ان يطلع الشمس نصف الليل - [00:10:08](#)

وهل يمكن عادة ان تخرج الشمس نصف الليل بعدها يمكن كانت القدرة شيء اخر لكن هذا حسب سنة الله عز وجل في هذا الكون انه لا يمكن ان ينكسف ان ينكسف القمر - [00:10:29](#)

ليلة العاشر ابدا وعجب ابدا قبل سنتين قام المؤذن ليلة اثنين وعشرين من الشهر فقام ولما رأى القمر ليلة اثنين وعشرين يكون مزلاما الياس كذلك قالوا فزعوا فنادي في الميكروفون - [00:10:44](#)

الصلاوة جامعة ثم سمعه مساجد اخرى مصر فقالوا الصلاة جامعة ففزع الناس ولا في واحد انتبه للموضوع ذهبوا للمساجد وقاموا

يصلون في صلاة الكسوف ليلة اثنين وعشرين مع انه لو فطنوا عرفوا ان انزالق القبر هنا ما هو كسوف - [00:11:10](#)
حسب الامر الطبيعي العادي نعم الله عز وجل علينا اي نعم ما تقولون في هذا السؤال يقول الان الناس مبدين حتى لو صلوا الظهر
[00:11:35](#)

لوقتهم لأن البيوت فيها مكيفات والمساجد فيها مكيفات والسيارات فيها مكيفات - [00:12:15](#)
فهل نقول اذا انتفت العلة انتفى المعدور نعم. نعم او نقول هذا متيسر لبعض الناس وبعض الناس ما تيسر له بعض الناس ما عنده
مكيفات بعض المساجد في القرى ما عندها مكيفات - [00:12:31](#)

نعم نقول الحكم يدوم مع العلة لكن هذى فيها ثقل على ان احكم بها لكن لو اورد علينا عمل الناس اليوم حيث لا لا يبذلون فالجواب
عن هذا ان يقال - [00:12:31](#)

ان عدم ابرادهم ارفق بهم عدم الابراد ارفق مع قفة الحر في الوقت الحاضر كما قال الاخ محجوب بما يسر علينا من مكيفات وغيرها
وانما كان ايسرا ان اكثر الناس الان مشتغلون - [00:12:48](#)

دراسة وفي وظائف فلو قيل ابردوا وجاء الانسان وهو يحمل الكلب من شدة التعب من الدراسة والعمل ثم قال باقي على الظهر ساعة
ونص اذا انام ثم تفوت الصلاة فلهذا رأوا مشايخنا - [00:13:09](#)

ان الارفق بالناس هو الا يبردوا في هذا الوقت وقالوا ان الابراز رخصة يقصد به التسهيل على الخلق وعدم الابراج في وقتنا هذا اسهل
اي نعم نعم ابي ماذن اول سألت اول - [00:13:33](#)

انت الدخول فيها لصلاة الفجر صلاة الجمعة. ايش؟ صلاة الفجر صلاة الجمعة اي نعم المؤلف يقول رحمة الله بباب الابراد بالظهر ايش
والفرق اي نعم ظاهر الحديث حتى لو صلى منفردا - [00:13:56](#)

الحديث حتى لو صلى منفردا لانه عشان يصلي في مسجد ويستحق هل هذا صحيح كيف؟ فاذا كان هناك
نص مسجدان ايه احدهما مكيفات والآخر اي نعم هل نقول ان المستحب للانسان ان يصلي في المكيف يده؟ ايهما اخشع له -
[00:14:21](#)

مسجد مكيف ومسجد غير مكيف ايهما اخشى له اسألك ايهما اخشى ما يخالف قل له هذا الرجل يقول اخشعني اذا كنت في مسجد
قديم ليس بمكيفات اخشى عليه نقول صلي في هذا المسجد القديم - [00:14:49](#)

الثاني قال لا انا لا اطيق الحر ولا يمكن ان اخشى في صلاته بهذا الحر والمكيف يريحني ماذا نقول المصلي في مكيف. كيف الباب لا
يعود الى التسلیم والتقدیر والابراهیم - [00:15:08](#)

الابراج ان تسأل عن عن العموم اه الابراد عرفت الان الحكم اذا كان ايسرا على الناس كما هو الواقع في عندنا الا يبردوا لم يولدوا -
[00:15:28](#)